

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقرارات  
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩/١٢/١٩٦١ بإنشاء فرع للتوثيق بالموسكى  
يتبع مكتب توثيق القاهرة ويحدد اختصاصه بقسمى الموسكى والأزبكية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ الصادر بتاريخ ٢٧/٥/١٩٦٥ والمتضمن تعديل  
دوائر اختصاص بعض فروع التوثيق ومنها فرع توثيق الموسكى لتشمل دائرة اختصاصه  
أقسام شرطة الجمالية ، الموسكى ، عابدين ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ الصادر بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٩ والمتضمن تقسيم  
مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق  
لشمال القاهرة ، ومكتب الشهر العقارى والتوثيق لجنوب القاهرة وتبعية فرع توثيق الموسكى  
إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢١/١/٢٠٠٣ ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق ضباط الشرطة) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره بمبنى مجمع الخدمات المتكاملة لرعاية مصالح ضباط الشرطة وأسرههم بالدراسة - قسم شرطة الجمالية - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الموسيقى مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٢/٢/٢٠٠٣ .

تحريراً فى ٢٣/١/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر